الأستاذ: زوابي

اليوم: 2015/10/26

الحصة: 01

* تمهيد:

1) نشأة القانون الروماني: لم تميز الحضارة الرومانية في بداية نشأتها قواعد الق عن قواعد الدين إذا كان الرومان يخضعون للقانون لكونه واجب مدني وأيضا باعتباره فرضا دينيا يترتب على مخالفته عقابا إلاهيا

ومن هنا كان لرجال الدين دورهم المهم في تطور قواعد هذا الق في بدايته الأولى.

لكن مع تعاقب القرون صار الرومان يميزون وضوح بين الدين والقانون كمفهومين مختلفين.

كان فقهاء الرومان في القرون المتأخرة للعصر الجمهوري تأثروا بأفكار الفلسفة اليونانية التي كان طلابهم يأتون بها في ترحالهم إلى اليونان لتحصيل العلم ومع هذا تطور الفهم نجد فقهاءها يميزون بين ق. الشعوب وق. المدينة (ق. المدني)

- فالنسبة لق الشعوب: يتمثل في تلك القواعد المستمدة من الق. الطبيعي والتي تصلح لتطبيق على كل إنسان لذلك نجدها عامة التطبيق عند كل الشعوب، والق المدني يتمثل في القواعد المستمدة من عادات كل شعب على حدى والتي تعبر بذلك قانونه الخاص الذي لا تطبق على الأفراد غيره من الشعوب.

ومن ثم كان هناك مجموعة من القواعد لا تطبق إلا على الرومان (قواعد الق المدني) ومجموعة أخرى تطبق على الرومان وغيرهم من أفراد الشعوب الأخرى الذي تطور إلى ما نسميه اليوم (الق الدولي الخاص).

كما عرف المجتمع الروماني قواعد قانونية خاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم وهو ما يسمى بالقانون الخاص

وقواعد خاصة بعلاقات الأفراد مع أجهزة مع أجهزة الحكم وفق نشاط السلطة ما يسمى بالقانون العام

اليوم: 2015/11/15

الحصة: 02

2) * تطور الق. الروماني في العصور المختلفة

(هذا الدرس موجود في Cahier rose لا يدخل في الامتحان)

اليوم: 2015/11/16

الحصة: 03

3) * مصادر الق. الروماني:

أولا: العرف: لقد كانت الأعراف هي المصدر الوحيد للق. الروماني في العصر الملكي والذي قد سبقنا وتكلمنا عنه وكان لرجال الدين دورا هاما في تنمية الأعراف وكانت لهم السيطرة على الشؤون

المتعلقة بمباشرة الدعاوى وتوجيه
سيرها حيث كانوا يتحكمون الفلاحين في
أماكن المحاكمة، وبقي الأمر على هذا الحال
الى أن صدر قانون الالواح 12 الذي

ملاحظة:

- ق. صلون: كان في اليونان.
- ق. الالواح 12: مستمد من ق. صلون الذي به الطلاب بعدما جاءوا من اليونان

خوفا من سيطرة رجال الدين وتم الانتقال
من مرحلة الأعراف السرية الى مرحلة
الأعراف المدونة والمنظمة، ومع الوقت
تعددت الأعراف واختلفت تفاسيرها
مما دفع بالناس الى المطالبة بتدوينها.

ثانيا: التشريع: لقد كان التشريع مصدرا
ثانويا للق. الروماني في العصر الملكي حيث
وجد في هذا العصر مجموعة من القوانين
تعرف بالقوانين الملكية التي كانت تصدر عن
مجالس الشعب بناءا على اقتراح من الملك
وكما نبين هنا فإن أهم قانون صدر
في هذه الحقبة هو قانون الألواح 12
ويعود السبب لصدور هذا القانون أن
الطبقة العامة كانت تشعر بأن تفسير
الأعراف من قبل رجال الدين كان يراعى
فيه مصالح طبقة الأشراف والأضرار
بمصالحهم.
لذلك تم إرسال بعثة من روما
إلى يونان لدراسة ق. صلون
وبعودتها تألفت لجنة من
الأشراف والعامة لتضع مجموعة
قانونية متكاملة تتضمن على
12 لوحا خشبيا وأهم المسائل
التي تضمنتها:

- الجرائم العادية: كالقتل والشهادة الكاذبة،
- الجرائم الخاصة: كالسرقة والاعتداء وقضايا الجوار والتزامات (كالعقد وشكل الالتزام)
- الحقوق العينية (المنقولات والملكية العقارية)
- مسائل الأسرة: كالزواج وشكلياته الطلاق، الوصاية والارث
- الدعوى وأصول المحاكمات (شكل الدعوى، كيفية سماع الشهود وإصدار الأحكام)... الخ.

وبعد هذا القانون صدرت عدة قوانين
أخرى والتي يمكن تقسيمها الى (3)
أنواع:

أولا: القوانين الكاملة: وهي تلك
القوانين التي تعتبر التصرفات المخالفة
لها لاغية ولا مفعول لها

ثانيا: القوانين الشبه الكاملة:
وهي تلك القوانين التي كانت

ترتب اجراءات مخالفتها ولكن دون إلغاء ذلك التصرف.

ثالثا: القوانين غير كاملة: وهي تلك القوانين التي لا تتضمن أي جزاء على مخالفتها.

اليوم: 2015/11/13

الحصة: 03

أما بالنسبة للتشريعات الأخرى نجد اختلاف مصادرها وكانت أساسا في يد الإمبراطور وفي يد مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ.

• **التشريع الإمبراطوري:** لقد أصبح للإمبراطور عهد الإمبراطورية العليا حق اقتراح التوصيات مجلس الشيوخ أين يقوم بالموافقة عليها بعد مناقشتها (هذا معمول به حاليا في الجزائر فيما يتعلق بالقوانين) (هنا نحن نتكلم عن الإمبراطورية السفلى) فصارت القوانين تصدر عن الإمبراطور مباشرة دون عرضها على مجلس الشيوخ باعتبار أن الشعب فوض للإمبراطور سلطة التشريع فأصبح كل ما يصدر عنه بمثابة قانون.

أما عن أشكال التشريعات الإمبراطورية فنذكر منها:

* الأحكام: وهي مجموعة الأحكام الصادرة عن الإمبراطور ولها مفعول الاجتهادات القضائية.
* الفتاوى: وهي ما كان يدلي به الإمبراطور من آراء لشخص ما أو طلب أحد الحكام أو بناء على طلب شخص أو أكثر في مسألة قانونية ما، وكان يتم إصدار الفتاوى بصفة
* المنشورات: عرفت هذه المنشورات في عهد الإمبراطورية [illegible] وهو ما خرج

الشرح

أنواع القواعد القانونية:
1- مدني (المدني)
2- إداري
3- جوائي (جنائي)

المصادر (من حيث التدوين): مكتوبة، غير مكتوبة

المصادر (من حيث إلزاميتها): الرسمية، الاحتياطية

* هذا النوع آخر من القوانين وهي القوانين الاستثنائية مثلا: في الوئام الوطني والمصالحة الوطنية. تمس الإرادة الشعبية لذلك وجوبا أن تعرض على الشعب. لا يمكن الطعن فيها أمام المجلس الدستوري.
- ولا تطلع عليها المجلس الدستوري.

• قانون المدنية الرومانية: القانون المدني حاليا. أول قانون أبرم في الإمبراطورية الرومانية.

ثم جاء قانون الشعوب: الذي ينظم العلاقة بين الرومان وباقي الشعوب الأخرى.

الاصطلاحات [illegible] القانون الروماني: هي نفسها القوانين الحالية المطبقة عليها [illegible] حددت النظام القانوني

* المصادر تتضمن: مشروع قانون ← (من جانب الحكومة)، اقتراح قانون (من جانب النواب)

بالنسبة للدستور الدائم الذي كان يتألف من (4) أجزاء.

- الجزء 1: الوسائل والأصول المتبعة منذ الشروع بالدعوى لغاية إعطاء صيغة الأمر
- الجزء 2: الوسائل القانونية العادية المستعملة أثناء سير الدعوى من أجل إعطاء صيغة الأمر في النطق بالحكم
- الجزء 3: الوسائل القانونية المستعملة التي يمكن استعمالها أثناء المحاكمة
- الجزء 4: التنفيذ وطرق المراجعة

* التعليمات: وهي عبارة عن أوامر إدارية يوجهها الإمبراطور أي الحاكم إلى الموظفين الإداريين للعمل بها حسب سير الإدارات.

ملاحظة: التعليمات تعتبر تشريع فرعي (تدخل ضمن اللوائح)، وتتعلق أساسا بالنشاط الداخلي للجهة الإدارية سواء أكانت مركزية أو محلية.

ثانيا: القضاء.

لقد امتدت ولاية القضاء إلى موظف كان له دور كبير في تطوير القانون الروماني ويسمى آنذاك بالحاكم القضائي (البريتور Prétor) [illegible] وبعد الفتوحات التي حققتها الإمبراطورية الرومانية أصبحت الإدارة أساسا مركزية

---

* المجلس الشعبي الوطني = يتكون من أعيان الأمة
مثال: أبناء الأسر المالكة

هذه بالنسبة لسن القوانين عادة

* الاقتراح ← المصادقة ← إصدار القانون
(من النواب) (التصويت) (يكون في الجريدة الرسمية باسم رئيس الجمهورية)
وفق القدر ↓ الأغلبية

* (3/4) = يجتمع رئيس الجمهورية لما يرسل رئيس مجلس الأمة

لماذا؟ اشتراط المشرع أغلبية 3/4 في مجلس الأمة للتصويت في القوانين العضوية

مجلس الأمة = فيها أعضاء
م. الشعبي الوطني = فيها نواب

ملاحظة هامة:

* أهم قانون يسمى: بقانون جوستنيان = [illegible] العديد من الدساتير الرومانية
↓ هو إمبراطور

* الرقابة ← لاحقة (بالنسبة للقوانين العادية)
← سابقة (بالنسبة للقوانين العضوية)

* في حالة مطابقة القانون العادي للدستور

المحاكم القضائية للأجانب لفصل في
الدعاوى المختلطة التي تثار بين
المواطنين الرومانيين والأجانب

[redacted]

٦) معنى
الحاكم القضائي للأجانب

- وقد كان [redacted] البريتور يتمتع بالسلطة
القضائية، وكان كما يتبين تحت أحد
المساعدين القنصل وأتسعت صلاحياته
القضائية اتساعاً كبيراً فأصبح بإمكانه
رفض الدعاوى، وغير مصادر الاختصاصات
الأخرى.

- رابعاً: الفقه
يدخل في دراسة هذا المصدر للقانون
الروماني مؤلفات رجال القانون
وفتاوى الفقهيين (رجال الدين).
فقد كان الفقهاء الحقوقيين في العصور
المتلاحقة للقانون الروماني كتبوا العديد من
الكتب القانونية وأدلوا فيها بآرائهم
وإجتهاداتهم وكان لرجال الدين
والكهنة دور في هذا الإجراء نه
بعد [illegible] لك انتقل فقه الحقوق والفتاوى
في القضايا من أيدي رجال
الدين إلى أيدي الحقوقيين وأصبحت
[redacted] فتاواهم ملزمة للقاضي
قاطعة وأن القضاة المحليين
لا بد لهم يكونون في الغالب من

الشرح
مدرسة الحقوقيين في لبنان
حالياً: مدرسة بيروت للحقوق
أنشأها الرومان

رجال الحقوق المتخصصين (أي المتمرسين)
وكان لحد من ونسب لها، وقد قام
الفقهاء بهذا الدور.

4) * دراسة بعض الأنظمة القانونية
والاجتماعية والاقتصادية في الرومان

أولاً: مركز الأفراد وتنظيم الأسرة في المجتمع
الروماني.

1- مركز الأفراد: [redacted] إن الشخص هو [illegible]
الإنسان القادر على الأهلية القانونية (أي
الشخصية القانونية) أي تلك الأهلية
التي تمكنه من أن يكون صاحب حق (كمالك
أو وارث) أو صاحب التزام (كالمدين)
وبالنسبة لتقسيم الأشخاص فقد كان
يتم التمييز بينهم بحسب مركزهم
القانوني، وكانوا يقسمون إلى (3) فئات
(1)- الرومان الأحرار (المواطنين) وتشمل
هذه الفئة السكان من أصل روماني
وهم وحدهم يتمتعون بالجنسية الرومانية
ويكون الفرد من أصل روماني إذا
كان يرجع أصله إلى القبائل التي أسست
الدولة الرومانية، وكانوا يتمتعون بحماية

من الحقوق السياسية (كحق الانتخاب، وحق الترشح لمناصب الحكم، وحق الدخول إلى الجيش) بالإضافة إلى الحقوق الخاصة (كحق التقاضي، وحق الزواج، وإبرام التصرفات كالتجارة ونقل الملكية). أما عن طرق اكتساب الجنسية في القانون الروماني، وكانت تكتسب إما بالولادة: حيث يعتبر الشخص وطنيا رومانيا إذا كان والداه (والداه) وطنيين رومانيين، أو تكتسب بعد الولادة: كالعتق أو التجنس أو بقوة القانون في حال نقل محل الإقامة إلى روما والإقامة بها، أما عن أسباب فقدان الجنسية الرومانية: - وكانت تفقد (حالة فقدان الحرية، أو الحكم على الشخص بعقوبة النفي، أو اكتساب الوطني الروماني جنسية دولة أجنبية.

المطلب 2 ب/ الأجانب غير الوطنيين:

لقد كان الأجانب يتمتعون بحقوق أدنى من الرومان، ويقصد من الأجانب الأشخاص الذين وفدوا إلى الدولة الرومانية بقصد الإقامة المؤقتة، أو الدائمة، والذين ينتمون إلى دول ارتبطت بمعاهدة مع الدولة الرومانية، والذين كانوا يخضعون في علاقاتهم فيما بينهم، أو بينهم وبين غيرهم من الأجانب من غير جنسيتهم إلى الشعوب

الشعب: (ترابطهم بالدولة رابطة قانونية وهي الجنسية)

↓

يقيم في الدولة نفسها أو في دولة أخرى

• السكان: هم الذين يقطنون في تلك البلاد

→ الأصليين / الأجانب

• الإمبراطور (=) يصل إلى الحكم عن طريق الموت والنفوذ

- الزواج:
  - روماني مع امرأة أجنبية (زواج شرعي)
  - روماني مع امرأة أجنبية (زواج غير شرعي)

↓

جنسية الولد هي تأخذ جنسية الأم

ج) الرقيق: لقد عرف الرومان الرق كغيرهم من الشعوب الأخرى، حيث كانوا مجردين من عنصر الحرية وبالتالي فهم لا يتمتعون بالحقوق السياسية وقد ازداد عددهم مع اتساع الإمبراطورية الرومانية بسبب كثرة الأسرى، وكانوا يعتبرون في القانون الروماني الخدم

من الأشياء التي يملكها السيد ويخضع
لسلطته المطلقة ولم تكن له الشخصية
قانونية
ومن الناحية المالية لم تكن لهم ذمة
مالية ولم يكن لهم حق التقاضي.
ثم بعد ذلك اعترف للرقيق ببعض الحقوق
من خلال بعض مظاهر الحماية وصدرت عدة
تشريعات توقع عقوبة الإعدام والنفي
(حكم) على من يقتل عبد دون مبرر.
كما سمح لهم بإجراء بعض التصرفات
من ذلك: حق التعاقد مع الغير نيابة
عن السيد وقبول الهبات والوصايا
وكذا السماح لهم بإجراء
بعض التصرفات كالبيع والشراء وإدارة
تجارة معينة بإذن من السيد.
- أما عن أسباب الرقية فقد كانت
نتيجة العاملين: الولادة حيث
يكون الإنسان عبد أحيانا يكون أمه
رقيقة سواء كان أبوه
عبدا أو حرا. متى كان الزواج في
هذه الحالة غير مشروع لأن
الزواج بين الأرقاء ولا حرا وإمرأة غير
مشروع لأن العون (الرقيق) كانوا
مجردين من الشخصية القانونية
ومن جميع الحقوق بما فيها حق الزواج

- أما بعد الولادة: فكانت تعود أسباب
الرق إلى عدة أسباب من بينها
* حالة الفرار من الجندية (الجيش) حيث
كان الشخص في هذه الحالة يباع من قبل
الدولة في الأسواق
وكذلك حالة السرقة: حيث يباع إما في
... من قبل المجني عليه بالإضافة إلى: حالة
إعسار المدين فكان يباع من قبل الدائنين
وكذا حالة زنى المرأة الحرة وكذا
الحكم على الشخص بالأشغال الشاقة
* أما عن أسباب إنتهاء الرق: فمنها
دخول العبد إلى الجيش وكذا مرور مدة
من الزمن وهي مدة 3 سنة وغيرها
من الأسباب الأخرى
2- نظام الأسرة في المجتمع الروماني:
فيما كانت تكون مصادر السلطة الأبوية في
القانون الروماني ؟؟
- مصادر السلطة الأبوية وهي:
1 الزواج: لأن الزواج هو السبب الطبيعي
الوحيد الذي يسمح لإنشاء السلطة
الأبوية وكان يعرف الزواج في القانون
الروماني بأنه اتحاد شرعي بين الرجل
والمرأة بقصد إنجاب أولاد شرعيين
* أما عن شروط الزواج فهي 3:
1- الرضا: ولم يكن المقصود رضا الشريك
والذي هو الزوجين بل رضا أسرة

كل منهما رضا

- سن البلوغ: ويقصد به الأهلية المشترطة للزواج، وفي هذا الشرط هو الرضا) تقاليد الأسرة الدينية في عقد الزواج، ولم يكن في بداية الأمر سن قانونية معينة للبلوغ بل كان يحكم في البداية: ببلوغ كل من الرجل والمرأة بالاستناد إلى نموه الجسدي ومرجع الحكم في ذلك إلى تقدير رب الأسرة بمراقبته وله، ذلك حدد سن البلوغ بالنسبة للذكور بـ 14 سنة و 12 سنة بالنسبة للإناث.

- الأهلية: بالنسبة لهذا الشرط كان يتم التمييز بين وضعين:

1- حالة عدم الأهلية المطلقة: حيث يكون الإنسان محروما من حق الزواج الشرعي بكل شخص وهي ذلك الرقيق، الأشخاص غير الوطنيين (الأجانب)

2- عدم الأهلية النسبية: وهو حرمان أشخاص معينين من أهلية الزواج الشرعي بمعنى حق الزواج مع فئة خاصة من الأشخاص بسبب التفاوت في الطبقات الاجتماعية، وكذا حرمان الأباطرة الرومانيين من الزواج بأشخاص ينتمون إلى ديانات أخرى.

* نتائج الزواج: (الآثار)

1) نتائج الزواج فيما بين الزوجين: بالنسبة لواجبات الزوجين فقد كانت مفقودة في بداية الأمر، ثم ما لبثت أن نشأت بالتدرج فيما بعد وأهمها: واجب حماية المرأة ماديا ومعنويا. حيث كان يلزم الزوج بإبقاء زوجته بمعزل عن أسرته، ولم يكن للزوج أو لرب أسرته حق في مال الزوجة على اعتبار أن النظام الزوجي القانوني في القانون الروماني كان قائما على التفريق بين أموال الزوجين.

إلا أنه في وقت لاحق عرف نظام جديد يسمى بنظام الدوطة (DOT) حيث كانت الزوجة أو أبوها أو شخص آخر يقدم دوطة أموال الزوج لتسهيل الاشتراك في النفقات التي تقتضيها الحياة الزوجية. (وعليه: تصبح أملاك في ذمة المالية للزوجين).

2) نتائج الزواج بالنسبة للعلاقة الأولاد بالأبوين:

- لقد كان الأولاد يخضعون لسلطة أبيهم.

- حيث كانت القرابة في القانون الروماني قائمة على: صلة الدم، وعلى فكرة الزواج الشرعي.

* انحلال الزواج:

1) انحلال الزواج إجباريا: حيث يتم فك الرابطة الزوجية لأسباب مستقلة عن إرادة الطرفين وهي: الوفاة

وقد أن أحد الزوجين للحرية، وكذا فقدان الجنسية.

ب- انحلال الزواج اختياريا (إراديا)

ينحل الزواج اختياريا بالطلاق، وقد حصل في عهد الإمبراطور جوستنيان تمييز بين عدة أنواع للطلاق:

- الطلاق بالتراضي.
- والطلاق بإرادة الطرف الواحد لأسباب مشروعة (كعدم الإنجاب).
- أما عن نتائج الطلاق فهي كما يلي:
- إعادة المهر أو الصداق إلى المرأة.
- إباحة الزواج من جديد، فقد كان القانون الروماني يوجب على الأرملة تقضاء مدة 10 أشهر بعد وفاة زوجها للتزوج من جديد.

② التبني: (المصدر (2))

هو عبارة عن سلطة أبوية تحصل بصورة اصطناعية من خلال إيجاد قرابة بين شخصين، وفائدة التبني الرئيسية هي: تمكين الشخص العاقر من تخليد اسم الأسرة، وإيجاد ولد له يرثه في الاسم والدين والمال.

وقد كان التبني لدى الرومان يخضع لجملة من الشروط نذكر منها ما يلي:

- يجب أن يكون المتبني رب أسرة لا يقل عمره عن 60 سنة، وأن يكون هناك تفاوت بين المتبني والمتبنى حدود 18 سنة.

أما بالنسبة للمتبنى فيجب أن يكون حرا، وأن يكون ذكرا، بالغا، غير أنه في العهد الإمبراطوري زال هذا الشرط حيث أصبح بالإمكان تبني الإناث والأشخاص غير البالغين.

③ الاستلحاق: (المصدر (3) للسلطة الأبوية)

- الاستلحاق في الفقه الروماني: هو وسيلة تمكن الرجل من إدخال فئة من الأولاد المنحدرين من الزواج غير الشرعي وإدخالهم في سلطة الأبوة واكسابهم بذلك صفة الأولاد الشرعيين.

زواج غير شرعي { الزواج من أجنبية (الأمة) / من الأرقاء / قضاء علاقة خارج عن الزواج

وتكون الزواج عن الإلحاق زواج غير شرعي

- وكان يتم الاستلحاق: عن طريق الزواج اللاحق لأم الأولاد، وينتهي بها الولد المراد استلحاقه أو ادخاله بالعائلة (الطريقة الأولى).

- أما عن الطريقة الثانية: فكان يتم بأمر الإمبراطور: حيث أوجد الإمبراطور جوستنيان هذه الطريقة عند استحالة الزواج اللاحق بسبب وفاة الزوجة، أو زواجها من شخص آخر، فكان بإمكان التماس الاستلحاق من الإمبراطور من قبل الزوج أو من قبل الأولاد.

(1)

الأموال والأشياء:

إن الأموال لدى الرومان هي كل شيء يمكن استعماله والتصرف به كما يشاء الإنسان حتى الإنسان نفسه، حيث كان العبيد كما أسلفنا يعتبرون من الأشياء نظرا لعدم اكتسابهم لعدم تمتعهم بالشخصية القانونية.

- وقد قسم الرومان الأشياء والأموال إلى تقسيمات متعددة والتي تعد الأصل والأساس في التقسيمات الحديثة المعمول بها حاليا:

① الأشياء الخارجة عن ~~ما هو~~ دائرة التعامل:
وهي الأشياء التي لا تكون محلا لأي تصرف قانوني لكونها ليست ملكا لأحد ولا تدخل في مجال التعامل بين الناس وهي:

أ- الأشياء الخاصة ~~بمفهوم~~ بحقوق الآلهة: وتشمل الأشياء المقدسة والدينية كالمعابد وكذا الأماكن المخصصة لعبادة الآلهة كالقبور.

ب- الأشياء الخاصة بحقوق الجميع: وهي المخصصة للمنفعة العامة، كالطرق العامة، والموانئ البحرية وكذا الأشياء المشاعة التي يستفيد منها الجميع كالهواء والبحر.

② الأشياء الداخلة في دائرة التعامل:
وهذه الأشياء قابلة للتقدير ماليا ويمكن الاستفادة منها ولا يمكن حصرها، وتشمل:

أ) الأموال العقارية والمنقولة.

- فالأموال العقارية: هي تلك الأموال الثابتة وملحقاتها (الأرض وما يتصل بها من بناء)

- أما الأموال المنقولة: فهي تلك الأموال التي يمكن نقلها دون تلف وكان لهذا التقسيم أهمية بالغة لدى الرومان حيث أن مدة اكتساب الملكية بالتقادم في القانون المدني الروماني: هي سنتين في العقار وسنة واحدة في المنقول.

ب)- الأموال المثلية والأموال القيمية: فالأموال المثلية: التي يقوم بعضها مقام البعض في الوفاء (كالأواني والدواب)

- أما الأموال القيمية: فهي أموال محددة بعينها ولها صفات خاصة بها. وكان لهذا التقسيم أيضا أهمية عند هلاك الشيء أو المال محل الالتزام فإذا كان المتعاقد قد تعهد بتسليم مال قيميا وهلك

بل تنتقل مسئولية الديون [illegible] إلى الورثة إذ تنقضي الالتزامية.

أما إذا كان المتعاقد ملزماً بتسليم مال مثلي ثم هلك فلا ينقضي الالتزام بل يلتزم بتسليم مثله على اعتبار أن المثليات لا تهلك وإنما يحل بعضها محل البعض الآخر في الوفاء.

② الأموال المادية والأموال المعنوية

• فالأموال المادية: هي تلك الأموال التي لها وجود مجسم: كالأرض أو البناء أو الأثاث، أما الأموال المعنوية: فهي تلك الأموال التي ليس لها وجود مادي وإنما يدركها الذهن، على سبيل المثال: الحقوق الفكرية.

وإلى جانب هذه التقسيمات للأموال والأشياء فقد كان التشريع الروماني يأخذ بفكرة الذمة المالية التي تعني في القوانين الحديثة مجموع الحقوق التي للشخص ومجموع ما عليه من التزامات. غير أن هذا التعريف لم يكن [illegible] في القانون الروماني القديم [illegible] كانت الذمة المالية تشمل [illegible] الجانب الإيجابي والمراد بها الحقوق دون الجانب السلبي (الالتزامات)، غير أن هناك تطوراً هاماً في أحكام القانون الروماني قد تحقق في العصر العلمي، حيث توصل الفقه الروماني إلى ربط ديون الشخص بذمته ومن ثم اعتبار أموال الشخص ضامنة للوفاء بديونه واعتبارها: الضمان العام المشترك لجميع الدائنين.

• وقد قسم الرومان الحقوق الداخلة في الذمة المالية إلى: حقوق عينية وحقوق شخصية.

• فالحق العيني: هو سلطة الشخص على شيء معين.

أما الحق الشخصي: عبارة عن رابطة بين شخصين (الدائن والمدين).

④ الالتزامات والعقود:

- إن العقد يرتب التزامات متبادلة بين المتعاقدين، حيث يكون العقد مصدراً من مصادر الالتزام. والالتزام كما عرفه الرومان رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما بأن يؤدي إلى الآخر بأمر معين كسداد: بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين.

- وقد جاء في كتاب النظم لجستنيان (عادة في العهد الذهبي) تعريف حول الالتزام بأنه: "رابطة قانونية تكون مجبرين بمقتضاها على الوفاء بشيء ما طبقاً لأحكام قانوننا المدني".

اما بالنسبة لاركان الالتزام في القانون المدني الروماني القديم فهي (3):

أ- طرفا الالتزام: وهما الدائن صاحب الحق والمدين الخاضع للحق، وقد يتعدد الدائنون أو المدينون أو كلاهما معا.

ب- محل الالتزام: وهي الركن (2) للالتزام وهو الفائدة المالية المقصودة من الالتزام التي يجبر المدين على أدائها، وذلك إما بإعطاء شيء أو نقل ملكية شيء أو التزام بعمل معين.

ويلحق الالتزام بعمل: الالتزام بالامتناع عن العمل.

ج- الرابطة القانونية: إما العلاقة القانونية التي تنشأ عن الالتزام فيكون للدائن حق في الشيء أما الحق في الحصول عليه بمقتضى هذه الرابطة القانونية بينه وبين المدين.

• والجدير بالذكر أن فكرة الالتزام لدى الرومان في البداية كانت سلطة تعطي للدائن على جسم المدين لا على ماله حيث كان لوفاة المدين في ذلك الوقت سببا لانقضاء الالتزام وعدم ارتباط الورثة به وعدم إمكانية تحويل الدائن لحقه على شخص آخر: عدم إمكانية الغير الوفاء بالدين).

اليوم: 16/01/18

• تقسيم الالتزامات في القانون الروماني:

أولا: تقسيم الالتزامات من حيث مصدرها: في هذا الإطار قام الامبراطور جوستنيان بتقسيم مصادر الالتزام إلى (4):

• التزامات ناشئة عن العقد: كعقد البيع والايجار.

• التزامات ناشئة عن شبه العقد: كالتزام الوصي والفضولي (وهو الذي يقوم من تلقاء نفسه بعمل تبرعي لمصلحة الغير دون تعاقد معه) وهناك التزامات ناشئة عن الجريمة: كجريمة السرقة.

• التزامات ناشئة عن شبه الجريمة وقد تأثرت التشريعات المدنية الحديثة بهذا التقسيم ومنها: القانون المدني الفرنسي الذي أتبع هذا التقسيم الرباعي مضيفا إليها مصدرا خامسا وهو: القانون.

ثانيا: تقسيم الالتزامات من حيث الجزاء المقرر لها:

لقد قسم الرومان الالتزامات من حيث الحماية المقررة لها إلى التزامات يحميها نص

الحاكم القضائي (البرنتون)

* ومن حيث إلزامية الأثر لها تنقسم الالتزامات إلى: التزامات مدنية والتزامات طبيعية.

• أما بالنسبة للالتزامات المدنية فهي التي يحميها القانون بدعوى فيستطيع بموجبها الدائن إجبار المدين على الوفاء بما التزم له، في حين أن الالتزامات الطبيعية لا يجبر القانون صاحبها بالوفاء إذ يبقى أمر الوفاء عائدا للمدين نظرا لأخلاقه وضميره.

④ ثالثا: تنقسم الالتزامات من حيث محلها:

أ- فهناك التزامات معينة، والتزامات غير معينة نظرا لكون محل الالتزام معين أو غير معين، فمثلا: يكون التزام المشتري بدفع الثمن معينا، ويكون الالتزام غير معين في الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل.

ب- وتنقسم الالتزامات كذلك من حيث محلها إلى:

• التزامات بسيطة: وهي التي يكون محلها أمرا واحدا.

• والتزامات تخييرية: وهي التي يتعدد فيها محل الالتزام، ويكون الخيار للمدين

• والتزامات بدلية: وهي التي يكون فيها محل الالتزام أمرا واحدا على أن يكون للمدين الوفاء بشيء آخر بدلا من الأول.

ج- كما تنقسم الالتزامات من حيث محلها:

• الالتزام بإعطاء شيء معين.

• والالتزام بعمل.

• والالتزام بالامتناع عن عمل.

• والالتزام بعدم المراجعة (عدم المنافسة)، ومثال ذلك بيع المحل التجاري حيث يلتزم البائع لهذا المحل بعدم ممارسة نفس التجارة في المنطقة نفسها.

④ رابعا: تنقسم الالتزامات من حيث أطرافها:

وهي من هذه الناحية التزامات بسيطة، والتزامات مشتركة (أو تضامنية).

- فإذا كان الالتزام بين الدائن والمدين شخصا واحدا فإن الالتزام هنا يكون بسيطا.

- أما إذا تعدد الدائنون أو المدينون أو كلاهما معا فيكون الالتزام مشتركا أو تضامنيا مثال: شركة التضامن

نظام التعاقد:

لقد كانت الأمور الشكلية طاغية على العقود في الق. الروماني على إعتبار أن المجتمع الروماني كان في بدايته مجتمعا زراعيا ومن ثم لم يكن ذكي أن [illegible] يقع بشكل [illegible] أمرا حتى [illegible] بكتب العقد فهو ملزمة ولما كان من الضروري أن يتطابق مع الإتفاق في قالب شكلي معين عبر عنه الرومان بقاعدة أساسية وهي: "الاتفاق المجرد لا يتولد عنه الالتزام". ولما تحول المجتمع الروماني إلى: الاقتصاد التجاري الخارجي لم يعد من المستطاع التقيد مع الأمور الشكلية وما تنطوي عليه من تعقيد لبطئها، واعتبارات التجارة التي تتطلب السرعة والسهولة والمرونة.

ويعد عقد البيع من أهم العقود التجارية لذلك سوف نتعرض ذكره فيما يتعلق بالق. الروماني: لنتناول أركانه وآثاره

1- أركان عقد البيع

اشترط الق. الروماني (3) أركان لعقد البيع لا يزال معمول به حتى اليوم.

أ- التراضي: فعقد البيع هو عقد رضائي ويتم بمجرد أن يتفق كل من البائع والمشتري على إتمام عملية البيع وتحديد الثمن من دون الكتابة، فالكتابة مجرد

الكتابة واجبة بنص القانون

ركن أساسي لقيام العقد

في عقد بيع المنقول: الكتابة لوسيلة إثبات وليست ركن أساسي لقيام العقد

وسيلة لإثبات العقد.

ب- الشيء المبيع: وهو كل ما يمكن التعامل به سواء أكان شيئا ماديا أو معنويا أو عقارا.

وقد تصور الرومان إمكان ورود البيع على الأموال المثلية ولكن بحسب هذه الحالة إفراز المبيع وتعيينه

وكذا إمكانية بيع الأشياء المستقبلية كبيع المحصول قبل نضوجها، التي كرسته بعض القوانين الحديثة كالق. اللبناني مثلا.

ج- الثمن: لقد أوجب الق. الروماني أن يكون الثمن من النقود ومع ذلك فقد تصور بعض الفقه الروماني إمكانية أن يكون الثمن شيئا آخر غير النقود عن طريق المقايضة. كما يشترط في الثمن: أن يكون محددا أو قابلا للتحديد، وأن يكون جديا وليس صوريا.

ولعل السؤال الذي يطرح حول الآثار المترتبة

1) عن عقد البيع : فما هي آثاره في القانون الروماني ؟؟

ج- آثار عقد البيع في القانون الروماني :

- يعتبر عقد البيع من العقود التبادلية، فهو ينشئ التزامات متبادلة تترتب على عاتق كل من البائع والمشتري.

أ- بالنسبة للبائع :

- يلتزم البائع بـ : بتسليم الشيء المبيع وحراسة الشيء المبيع وضمان العيوب الخفية

ب- بالنسبة للمشتري :

- من أولى التزاماته : أداء الثمن ثمن الشيء المبيع، وقد يتم تأديته فورا أو على دفعات.